انه كره الفاحشة وهي رواية الحسن عن الامام لانها لا تخلو عن فتنة
وفي الجوهرة وقيل ان المباشرة تكره وان امن على الصحيح وهي ان يمس
فرجه فرجها ودهن الشارب بفتح الدال على انه مصدر وبضمها على
اقامة اسم العين مقام المصدر لانه ليس فيه شيء ينافي الصوم
والكحل لانه عليه الصلاة والسلام اكتحل وهو صايم والحجامة التي
لا تضعفه عن الصوم والفصد كالحجامة وذكر شيخ الاسلام ان شرط
الكراهة ضعف يحتاج فيه الى الفطر ولا يكره له السواك اخر النهار
بل هو سنة كاوله لقوله عليه الصلاة والسلام من خير خلال الصايم
السواك وفي الكفاية كان النبي صلى الله عليه وسلم يستاك اول النهار
واخره وهو صايم وفي الجامع الصغير للسيوطي السواك سنة فاستاكوا
اي وقت شيتم ولقوله صلى الله عليه وسلم صلاة بسواك افضل من سبعين
صلاة بلا سواك وهي عامة لو منعها بصفة عامة تقدم في بحر الصايم
كما في الفتح ولا يكره ولو كان رطبا اخضر او مبلولا بالماء لاطلاق ما
مار وينا ولا يكره له المضمضة والاستنشاق وقد فعلهما لغير وضوء
ولا اغتسال ولا التلفف بثوب مبتل قصد ذلك للتبرد ودفع الحر
على المفتى به وهو قول ابي يوسف لان النبي صلى الله عليه وسلم صب
على راسه الماء وهو صايم من العطش او من الحر رواه ابو داود
وكان ابن عمر رضي الله عنهما يبل الثوب ويلفه عليه وهو صايم ولانه
عون على العبادة ودفعا للضجر الطبيعي وكرههما ابو حنيفة لما فيه من
اظهار الضجر في اقامة العبادة ويستحب له ثلاثة اشيا السحور لقوله
صلى الله عليه وسلم تسحروا فان في السحور بركة لحصول التقوي به وزيادة
الثواب ولا يكثر منه لاخلائه عن الحكمة كما يفعل المترفون ويستحب
تاخيره لقوله صلى الله عليه وسلم ثلاث من اخلاق المرسلين تعجيل الافطار

وتاخير

وتاخير السحور ووضع اليمين على الشمال في الصلاة وتعجيل الفطر في
غير يوم غيم وفي الغيم يحتاط حفظا للصوم عن الافساد والتعجيل
المستحب قبل استعجال النجوم ذكره قاضي خان والبركة ولو بالماء قال
صلى الله عليه وسلم السحور بركة فلا تدعوه ولو ان يجرع احدكم جرعة ما
فان الله وملايكته يصلون على المتسحرين رواه احمد رحمه الله
فصل في العوارض جمع عارض المرض والسفر والاكراه والحبل
والاكراه الرضاع والجوع والعطش والهرم تبيح الفطر فيجوز
لمن خاف وهو مريض زيادة المرض بكم او كيف لو صام والمرض معنى
يوجب تغير الطبيعة الى الفساد يحدث اولا في الباطن ثم يظهر اثره
وسوا كان لوجع عين او جراحة او صداع او غيره او خاف بطو البرء
بالصوم جاز له الفطر لانه قد يفضي الى الهلاك فيجب الاحتراز عنه
والغازي اذا كان يعلم تعيينا او بغلبة الظن القتال بكونه بازاء العدو
ويخاف الضعف عن القتال وليس مسافرا له الفطر قبل الحرب ومن له
نوبة حمى او عادة حيض لا باس بفطره على ظن وجوده فان لم يوجد
اختلف في لزوم الكفارة والاصح عدم لزومها عليهما وكذا اهل
الرستاق لو سمعوا الطبل يوم الثلاثين فظنوه عيدا فافطروا
ثم تبين انه لغيره لا كفارة عليهم ويجوز الفطر لحامل ومرضع خافتا
نقصان العقل او الهلاك او المرض سوا كان على نفسها او ولدها
نسبا كان او رضاعا وهاشرب الدوي اذا اخبر الطبيب انه يمنع
استطلاق بطن الرضيع وتفطر لهذا العذر لقوله صلى الله عليه وسلم
ان الله وضع عن المسافر الصوم وشطر الصلاة وعن الحبلى والمرضع
الصوم ومن قيد بالمستاجرة للارضاع فهو مردود والخوف المعتبر
لاباحة الفطر طريق معرفته امران احدهما ما كان مستندا فيه